

11 الزكاة | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نواصل تدارسنا في هذه الدورة ونسائل الله التوفيق للاتمام وادرار المقادص انه على ذلك قدير - 00:00:00

طيب نبدأ ان شاء الله بكتاب الزكاة اه الزكاة اه تشتمل على عدة من المباحث اه من اهمها شروط الزكاة وزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وزكاة السوائم وكذلك الزروع والشمار - 00:00:21

ثم مصارف الزكاة وما يتعلق بالزكاة من صدقة الفطر صدقة الفطر الزكاة لها اثار كبيرة في حياة المسلم وذلك ان الزكاة اخراج للمال الذي اه يجمعه الانسان في حياته ثم بعد ذلك اه يخرج شيئا منه للفقراء - 00:00:43

الذين هم آآ احوج منه الى هذا المال وهذا الامر له اثار كثيرة على قلب المسلم وعلى اه اه علاقته بالله عز وجل من ذلك تطهير النفس عن دنس البخل وحب الدنيا - 00:01:14

وهذا امر واضح لانك عندما تخرج المال الذي تملكه الى غيرك فانت بذلك تمرن نفسك على ان هذا المال انما يكون ملكا لك في يدك فلا يحل في قلبك ابدا - 00:01:36

المال اذا حل في القلب فعند ذلك يتبع الانسان اذا فقده. اما اذا كان في يده امانة من الله عز وجل في يده اخذه من طريق مشروع فعند ذلك يخرجه في الطرق المشروعة - 00:01:53

فالانسان وما يملكه من اعضائه وما يملكه من امواله كل ذلك عارية في يده فان استعمله في الخير كان خيرا له وان استعمله في الشر كان شررا له نسأل الله ان يعيننا على ذلك - 00:02:12

كذلك اذا احسن الانسان الى خلق الله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الخلق عيال الله واحب الخلق الى الله من احسن الى عياله. او كما قال صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:30

هذا الحديث آآ يدلنا على ان من احسن الى الخلق فان الله عز وجل يحسن اليه واما احسن الله عز وجل على الانسان فانه ينزل عليه من المواريثات ما لا يخطر على بال - 00:02:50

ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكى على الله فهو حسيبه. ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرها وكذلك يجد بركة في ماله بان هذه الصدقة او هذه الزكاة انما هي وسخ - 00:03:09

وسخوا الاموال فعند ذلك اذا اخرج هذا الوسخ فيجد ان ماله قد تطهر من من الدنس ومن كل شيء اه يجعل هذا المال اه فيه اه شيء يعني يظهر - 00:03:29

من كل آآ شيء آآ يجعل هذا المال آآ بعيدا عن البركة. او بعيدا عن آآ المقادص التاسية في حياة الانسان. ولذلك اذا اخرج المسلم الزكاة وزاد على ذلك الصدقة - 00:03:46

المسنونة فعند ذلك يظهر امواله من كل شائبة يطهر امواله من كل دنس ولذلك قال البركة من الله في المال باخلاف ما بذله الانسان وكذلك يورث هذا المحبة محبة الشخص الكريم في قلوب الناس وثناؤهم الحسن عليه - 00:04:05

وعانة الضعيف وتقويته على اداء فرائض الله من توحيد وعبادات والتخلق بالجود والكرم واداء الامانات الى مستحقها اذا كل هذه المعاني لابد ان تكون ماثلة امامنا عندما ندرس هذا الباب - 00:04:25

هو الذي يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الزكاة ان القاعدة الاساسية في باب الزكاة مراعاة حال الفقير فكل ما فيه مراعاة

لحال الفقير فان المسائل فيه ترجح. ترجح بهذا الاعتبار - 00:04:43

وقد ذكروا ذلك في رسم المفتى فقالوا القاعدة في كتاب الزكاة القاعدة العامة القاعدة الكبرى في كتاب الزكاة مراعاة حال الفقر
مراعاة حال الفقر. ولذلك اجازوا تعجيل الزكاة لسنوات فلو ان شخصا اراد ان يعجل زكاته - 00:05:02

هو مثلا يملك مئة الف ريال مثلا فاراد ان يعجل زكاة هذه المئة الف ريال الى سنوات ورأى ان بعض فقراء المدينة يحتاجون ان يرتب لهم شيء من المال. يعني بدل ان يعطيهم المال هكذا دفعة واحدة - 00:05:23

يرتب لهم مثلا اه في كل شهر الف ريال او الفي ريال ويعطيها لبيتتين ثلاثة اربعة على هذا التنظيم فعند ذلك يجوز له ان يعجل زكاة
ما له. يجوز له ان يعجل زكاة ما له. ويعطي هذه هذه - 00:05:42

بهذه الطريقة على طريق المرتبات. اما اذا حل وقت الزكاة حال الحول فانه لا يجوز له تأخير الدفع اذا يجوز التأجيل ويجوز ان ان
يستعمل الانسان آه هذا التعجيل في مصالحه تنفع الفقراء تنفع - 00:06:02

راء بدل ان يعطيهم المال يعني مالا كثيرا في وقت واحد فربما آه يفقدون هذا المال بسرعة او ربما يستعملونه فيما لا يصلحهم نعم
طيب ننتقل الان ان شاء الله الى آه الى تعريف الزكاة لغة آه الطهارة والنماء والبركة - 00:06:24

وهذا واضح خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم. والله سميع عليم اما اصطلاحا فهو تمليك
جزء من من مال تمليك جزء ليس كل المال وانما جزء من مال عينه الشارع - 00:06:46

وسياطي ان الشارع عين بعض الاموال مثل السوانح ومثل الذهب والفضة وما الحق بهما والزروع والثمار تمليكه من فقير التمليك
يكون للفقير وهذه القاعدة في مصارف الزكاة. في مصارف الزكاة كلها - 00:07:07

صفة الفقر لابد ان تكون موجودة في كل من يعطى الزكاة الا العامل على الزكاة. العامل على الزكاة الذي يستعمله السلطان. الذي
يستعمله السلطان بتکليف رسمي ان من السلطان او نائبه وهذا هو الذي يعطى من الزكاة وان لم يكن فقيرا على قدر عمله وما يقدرها
السلطان - 00:07:29

اما ما سوى ذلك من الاصناف كما سياتينا فان العلة فيهم الفقر العلة فيهم الفقر. اذا كانوا فقراء يستحقون الزكوة. واذا لم يكونوا فقراء
فانهم لا يستحقون الزكوة قال من من مسلم غير هاشمي - 00:07:55

ولا مولاه لان الهاشمي وهم ابناء هاشم وهم خمسة خمسة ثلاث منهم يبدأون بالعين ثم جيم فحاء هكذا يحفظون يبدأ منهم ثلاث
منهم يبدأون بالعين ال علي وقالوا عقيل وال عباس هؤلاء بالعين ثم ال جعفر - 00:08:16

وقالوا اه يا مشايخه من بقي بحرف الحاء قال الحارت قال الحارت فهو لاء خمسة من ابناء هاشم يستحقون لا يعني يعني لا لا يجوز
ان تعطى لهم الزكوة اي الزكوة الواجبة لانهم ناصروا النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:45
فالله عز وجل آه رفع قدرهم عنان يعطوا ادناه الاموال. لان الزكوة كما قلنا هي عبارة عن دنس المال فعند ذلك لا يعطى هؤلاء تشريفا
لهم من الله عز وجل - 00:09:15

اما الصدقات المسنونة فانهم يعطونها فانهم يعطونها. نعم آه قال من غير هاشمي ولا مولاه يعني ولا مولى الهاشمي. بشرط قطع
المنفعة عن الملك من كل وجه لابد في الزكوة ان لا تكون هناك منفعة لالمزكي ابدا - 00:09:31

كان يعطي اصوله اباه او امه او ان يعطي اه ابناءه او بناته وهذا كله لا يجوز لانها هنا نوع منفعة نوع منفعة فان انه تجب عليه
النفقة عليهم - 00:09:56

يجب عليه النفقة ولا يعطيهم من الزكوة. نعم. قال لله تعالى يعني هذا الاعطاء يكون لله عز وجل فهذا هو تعريف الزكوة في الاصطلاح.
وسياطي ان شاء الله في انواع الزكوة وكذا كلما تقدمنا في هذا الباب ستجدون ان هذا التعريف - 00:10:12

يوضح شيئا فشيئا. نعم آه حكمها يعني حكم الزكوة فريضة فيکفر جاحدها ويفسق تاركها. ويقصد بالزكوة هنا الزكوة المفروضة التي
وردت في قول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكوة - 00:10:32

اما شروط افترضها متى تفترض الزكوة؟ قالوا بشرط الاسلام والعقل والبلوغ يعني التکلیف الاسلام مع التکلیف والحرية فلا تجب

على العبد لان العبد وما في يده ملك لسيده. وكذلك العلم بكونها فريضة. العلم بكونها فريضة. ومن كان في دار - 00:10:51
الاسلام فانه لا يعذر بترك الزكاة لان هذا الامر من المعلوم من الدين بالضرورة في دار الاسلام. فلا يخفى على احد لا يخفى على احد.
فلا يكون عذرا آما من كان في غير دار الاسلام فانه آي يعني يعذر - 00:11:11

بعد علمه بكون الزكاة فريضة طيب ثم ننتقل بعد ذلك الى شروط الزكاة وهذه الصفحة في الحقيقة هي يعني اهم
صفحة او اهم شريحة عندنا في باب الزكاة - 00:11:31

نعم. شروط الزكاة سبب افتراضها سبب افتراض الزكاة الملك التام لنصاب حولي نام هنا صوبوا هذه العبارة نام وليس تام وانما نام
لنصاب حولي نام فارغ عن حاجته الاصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد - 00:11:49

هذا سبب افتراض الزكاة يعني متى تجب الزكاة في الاموال وممتى لا تجب هل كل مال تجب فيه الزكاة هكذا مطلقا؟ ام انه لابد ان
توجد فيه هذه الاسباب؟ فقالوا الملك التام - 00:12:15

لابد ان يملك المال ملكا تاما يعني يكون هذا المال في قبضته او في حكم المقبوض في حكم المقبوض فاذا ملك ملكا تاما لنصاب.
يعني اذا بلغ هذا المال نصابة - 00:12:31

والنصاب اه هو القدر الذي جعله جعلته الشريعة سببا لوجوب الزكاة سببا لوجوب الزكاة. ويختلف هذا باختلاف الاموال سيأتينا ان
شاء الله نصاب كل مال من الاموال على حدة. فعندها الذهب والفضة وعندها السوائل وعندها الزروع والثمار. كل واحد منها -
00:12:49

له نصاب معين من الشرع. اذا لابد ان يملك ملكا تاما للنصاب. وهذا النصاب يكون نصابة حوليا. يعني يشترط ان يمر عليه حول كامل
اشترطوا ان يمر على هذا الملك وهو مالك للنصاب - 00:13:11

يعنى بمعنى متى يبدأ الحول عند هذا الشخص اذا ملك النصاب. فبمجرد ملكه للنصاب يبدأ عنده الحول. لماذا قالوا حول لان الحول آا
يمر فيه جميع اه فصول السنة الصيف والشتاء والربيع والخريف نعم فعند ذلك اذا ملك هذا المال اذا استمر هذا الملك حولا كاما -
00:13:29

علمنا ان هذا المال من الاموال الباقية والاموال النامية. نعم. ولذلك قال الملك التام لنصاب حولي نام لابد ان يكون هذا المال ناميا
ولذلك لا تجب الزكاة في الاموال التي ليست بنامية. مثل الاشياء التي يستعملها الانسان في بيته - 00:13:54
وكذا هذه كلها آا يعني ليس لها حكم النماء لا حقيقة ولا تقديرها. لا حقيقة ولا ولا تقديرها. اما المال الذي يملكه الانسان في خزانته نعم او
الذهب او الفضة سواء استعملها في التجارة تاجر بها او انه وضعها في خزانة وضعها في آآ خزانة - 00:14:18
واقفل على هذه الخزانة فانها تعتبر نامية كذلك تقديرها ولذلك ننتبه كل ما يملكه الانسان من اموال ومن ذهب ومن فضة ومن سبائك
وغير ذلك فانه يجب فيها الزكاة. يجب فيها الزكاة - 00:14:41

اذا من مال نام فارغ عن حاجته الاصلية لان المال النامي قد يكون فارغ عن حاجته الاصلية وقد لا يكون فارغا فاذا كان فارغا عن
حاجته الاصلية مثل مأكله ومشربه وملبسه وسكنه وآآ وآآ - 00:15:00

ما يحتاج اليه من اثاث وغير ذلك فهذا كله لا تجب فيه الزكاة. كذلك قالوا الكتب لطالب العلم الكتب لطالب العلم
اذا كان طالب علم يقرأ فيها ويرجع اليها فانها لا تجب فيها الزكاة - 00:15:21
نعم اذا لابد ان يكون فارغا عن حاجته الاصلية. ولذلك الانسان اذا كانت عنده سيارة مثلا اذا كان عنده منزل يسكن فيه وكذا
فانه لا تجب فيه الزكاة لانه مشغول بحاجته - 00:15:41

والمشغول بحاجته هو الشيء الذي يدفع به الانسان الهلاك عن نفسه لان الانسان اذا كان في بيت يدفع عن نفسه حر الصيف وبرد
الشتاء وكذا. فكل شيء يدفع به الانسان الهلاك على عن نفسه يعتبر من حاجاته - 00:15:56
الاصلية يعتبر من حاجاته الاصلية. نعم قال وعن دين يعني يعني فارغ عن حاجته الاصلية وكذلك فارغ عن دين له مطالب من جهة
العباد فلا تجب الزكاة اذا كان على الانسان دين من جهة العباد - 00:16:13

مثل اذا كان عليه قرض مبلغا من المال افترض مئة الف ريال وعند مئة الف ريال في حسابه في خزنته مئة الف ريال وعليه دين مئة الف ريال. فعند ذلك لا تجب عليه الزكاة - 00:16:36

لكن اذا كان المال الذي عنده فائضا عن الدين فيذكر ما زاد اذا كان عليه دين خمسين الف وهو يملك مئة الف. فاللان يذكر كم يا مشايخ يذكر خمسين الف يذكر خمسين الفا وهكذا. نعم - 00:16:53

اما اذا كان الدين من جهة الله عزوجل كما اذا وجب على الانسان نذر نذر نذرا للله عزوجل او كفارة يمين او غير ذلك فانها لا تمنع وجوب الزكوة - 00:17:12

لا تمنعوا وجوبه الزكوة. نعم اذا هذا التعريف يا مشايخ يعني اه كانه يشير الى جميع ابواب الزكاة نعم اذا لا تجب الزكوة الا في مال ملكه ملكا تماما وبلغ نصابا وهذا النصاب حول كامل لا - 00:17:27

اقل من الحول ويكون ناميا فارغا عن حاجته الاصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد. شروط شروط الاداء يعني متى يجب عليه ان يؤدي؟ قالوا اذا حال عليه الحول - 00:17:49

واذا كان المال ناميا النماء في المال يختلف الاموال في بعض الاموال النماء فيها يكون بالسوم مثل السائمة الابل اذا لم تكن سائمة وهي التي ترعى اكثر السنة ترعي اكثر السنة بنفسها لا تحتاج الى صاحبها يعني لا تحتاج ان يعلوها صاحبها - 00:18:05
اه لانه لا بد في السنة يعني شهر او شهرين ان يعلوها صاحبها لان قد تقطع في السنة وكذا فلا بد ان يعلوها ولكن هنا اكثر السنة اذا كانت اكثر السنة ترعي بنفسها فهذه تعتبر سائمة تعتبر نامية تعتبر - 00:18:31

وكذلك الذهب والفضة آآ النماء فيه بالثمانية يعني كونه ثمنا فعند ذلك يستطيع ان يضارب بالذهب والفضة يستطيع ان يتاجر بهما الى غير ذلك. وكذلك العروض نية التجارة وهنا لابد ان نعرف قاعدة وهو ان عروض التجارة كل ما يعرضه الانسان للتجارة لا تجب فيه الزكوة الا اذا كانت - 00:18:51

النية الاولية هي التجارة يعني اذا اشتريت ارضا وكانت نيتها ان هذا الارض ربما تبنيه في المستقبل. ربما تستفيد منه في المستقبل. فلم تشره بنية التجارة وانما اشتريته بنية الاقتناء او بنية انك في المستقبل ربما تستعمله في شيء او كذا فلا تجب فيه الزكوة - 00:19:18

ما الذي تجب فيه الزكوة اذا اشتريته وانت عند شرائك اقتربت نية التجارة. يعني انت نويت المتاجرة به هذا هو الذي تجب فيه الزكوة
نعم ثم بعد ذلك هنا يعني مسألة الديون - 00:19:42

الديون يعني الانسان آآ قد يعني يجب عليه دين. وقد يكون له دينا عند الاخرين قد يكون له دين عند الاخرين فهذا الدين الذي يكون عند الاخرين انا مثلا اقرضت شخصا - 00:20:01

اقرضت شخصا مثلا عشر الاف ريال فهذا القرض الان هو هو في الاصل لي ولكن ليس في يدي ليس في يدي اعطيته لفلان من الناس.
فهل تجب الزكوة في هذا القرض - 00:20:20

نعم هذا يعني ما يسمى بانواع الديون يا مشايخ اما ان يكون مقرا بها او مشحودة اقرضت شخصا شخصا من الاشخاص عشرة الاف ريال جحد هذا القبط ولم اكتب - 00:20:34

تركت السنة مثلا لان السنة في الارض كما الله عزوجل يا ايها الذين امنوا اذا تديانتم بدين الى اجل مسمى اكتبوه نعم فهذه هي السنة ان يكتب ولو كان مع اقرب الاقربين اليه - 00:20:54

لان هذا ربما يموت ذلك البعيد يموت ربما يهلك ربما يأتي ورثته ويطالبونك بشيء اكثر فعند ذلك لابد ان تكتب لابد ان تكتب. افترضنا اني لم اكتب واذا به جحده - 00:21:15

هذا القرض فاذا كان جحده وليس لي ليست لي بينة على ذلك ففي هذه الحال يسمى من المال الدمار او الذمار لا تجب فيه الزكوة اذا اذا كان فهذا لا تجب فيه الزكوة اذا كان مقرا به فانه تجب فيه الزكوة. لكن الدين على - 00:21:32

انواع فهناك دين قوي متوسط ودين ضعيف دين قوي ودين ضعيف. وهذا التقسيم عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. هذا

ال التقسيم عند الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى فقال الدين القوي هو الذي يكون بدل ما لتجارة - 00:21:56

بدل ما لتجارة او بدل هذا يسمى دين قوي فهذا بمجرد ان استلم منه اربعين درهما اربعين درهما اي ربع النصاب او خمس النصاب خمس النصاب يعني عشرين في المئة من النصاب فانه يجب علي ان اخرج الزكاة مباشرة عن السنوات الماضية -

00:22:21

هذا ما يسمى بالدين القوي مثل القرض كما قلت لكم في المثال اقرضت فلان عشرة الاف ريال وهذا الشخص هو مقر بهذا القرض ولكنه لم يرده لي. رده علي بعد ثلات - 00:22:46

سنوات فكلما اعطياني شيئا كلما اعطياني اربعين درهما فعند ذلك يجب علي ان اخرج الزكاة مباشرة عن السنوات الماضية من السنوات الماضية وهكذا الدين المتوسط الدين هو الذي لا يكون للتجارة - 00:22:59

لا يكون للتجارة ولكن يكون في مال مثل اذا بعت شيئا من اثاثي بعث شيئا من اثاثي ولم يعطني الثمن وهذا الثمن لا زال في يده لا زال في يده فهو الان ملكي لكنه لم يسلمه لي - 00:23:18

ومر على هذا الثمن حول كامل فهذا يسمى بدل ثياب البذلة او بدل اثاث البيت. هذا لا يكون في درجة بدل التجارة لأن بدل التجارة هو مال يؤول الى التجارة. اما فهي اصلها الاستعمال اصلها الاستعمال. اثاث البيت الاصل فيه الاستعمال وليس التجارة -

00:23:34

فعند ذلك سموه آآ اعطوه درجة الوسط او المتوسط فهذا حكمه كذلك انه يذكر عما مضى الا انه متى يذكره؟ اذا لا يذكره الا اذا اعطاه نصابة كاملا يعني اعطاء مائتا درهم. اذا اعطاه مائتا درهم فاكثر فعند ذلك كلما قبض مائتي درهم يذكر ذلك مباشرة عما مضى - 00:23:56

الدين الثالث هو الدين الضعيف. الدين الضعيف. وهذا مثلا مثل بدل الخلع. شخص خالع امرأته وتعرفون ان النكاح والخلع الاموال فيها ليست من باب المعاوضة ليست من باب المعاوضة وانما المال فيها مقابل الحبس مقابل الحبس. فعند ذلك المهر -

00:24:22

بدل المهر وبدل الخلع ليس عند الحنفية رحمة الله تعالى. ولذلك هو ليس من شروط النكاح ما هو من واجبات النكاح من واجبات النكاح على كل حال اذا لو ان شخصا اه اه خالع امرأته نسأل الله ان يسلمنا واياكم - 00:24:50
نسأل الله ان يسلمنا واياكم وان اه يرزق بيوتنا وبيوتكم جميعا الاستقرار والعيش الهني. انه على ذلك قدير آآ فهذا الان الشخص خالع امرأته تماطله نصف سنتين ولم تعطه المال لم تعطه المال. فالان هل يذكر هذا المال - 00:25:12

الذي في يدها قالوا هذا المال دين ضعيف. دين ضعيف. متى يذكره قالوا لا يذكره الا بعد قبضه ويحول عليه الحول اذا قبضه حال عليه الحول فعند ذلك يذكره. اما قبل ذلك فانه لا يذكره لانه دين ضعيف. لانه - 00:25:34

ليس بمال اصلا بمال اصلا. لأن النكاح لا يدخله المال الا تبعا الا تبعا. ففرقوا بين هذه الانواع ثلاثة الدين القوي والدين المتوسط والدين الضعيف وهو هنا مسائل وتفريعات كثيرة ان شاء الله تطلعون عليها في مستقبلي الايام - 00:25:58

نعم طيب شرط صحة الاداء نسبة مقارنة للداء او لعزل ما وجب او تصدق بجميع المال. وهذا من باب التيسير عند الحنفية رحمة الله تعالى. فان انسانة اذا وجبت عليه الزكاة ولم يستطع هذا اليوم ان يخرج الزكاة. يعني تعني الحال عليه الحول مثلا في الليل في اخر الليل. والآن يعني هو وقت نومه - 00:26:18

يعصب عليه ان يخرج الزكاة لانه يجب عليه فورا ان يخرج الزكاة لكنه انشغل او كذا فعزل المال ازل المال يعني اخذ مال الزكاة الذي يجب عليه ووضعه في صندوق - 00:26:40

فقالوا ان هذا العزل ان هذا العزل يكون فيه نسبة الزكاة. ويكون يعني قائما مقام الزكاة. فاذا عزلته فكان قد اخرجته فعند ذلك يعني اذا اخرجته او كذا لا يعتبر هذا نوع من التأخير. نعم. ولذلك قالوا نسبة مقارنة - 00:26:53

لا بد ان تكون النسبة مقارنة للداء او لعزل ما وجب. اذا وجب عليك شيء عشرة الاف مثلا مثل عشرة الاف ريال فتعزلها عن مالك انوي فيها

الزكاة فعند ذلك هذه النية تسري يسري او تسري في هذا المال. او تصدق بجميع المال يعني رجل عليه الزكاة ولم ينوي - 00:27:13
ان عنده مال مثلاً عنده مئة الف ريال او عشرة الاف ريال فاخرجها كاملة. لله عز وجل. ولم ينوي الزكاة. قالوا ما دام اخرج
انه اخرجها كاملة فعند ذلك تلحق الزكاة بهذا المال كله فلا يحتاج الى النية لا يحتاج الى النية - 00:27:33 - 00:27:53 -